لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية
افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها
لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره
في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الرجل الاضحية بنفسه
ان احسن الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح
لعذر او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى
عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لكي ما سلف من
ذنوبكي قال عمران بن حصين هذا لكي ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة
وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا نعم ابل وبقر وغنم
لقوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها**
من النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع
قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزاه لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل
الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثني من الابل**
وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي وهو
ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي
في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع
وان كثر نزاوان الذكر وولاده الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص
لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن
من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه
والثاني على ما اذا كثر **تنبيه** لم يتعرض لشيوخ الفقه لاجزاء الخنثى في الاضحية
قال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم
ويجزي البدنة عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي
الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسوا اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد
بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم
قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة** تجزي هنا
عن سبعة للحديث المار **تنبيه** لا يختص اجزا البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية
بل لو لزم شخص سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والفوات ومباشرة محظورات الاحرام
جاز عن ذلك بدنة او بقرة **ويجزي الشاة** المعينة من الضان او المعز **عن واحد**
فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر
مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
قال في المجموع وما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت

٢٣٥
٢٠٣
مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح
وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل
وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر
لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان
على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه
افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة
الدم واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم
من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي
التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر
وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سودا وبين **واربع**
لا تجزي في الضحايا الاولى **العورا** بالمد **البين عورها** بان لم تبصر
باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العورا بالبين لان المدار
في عدم اجزا العورا على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي
قال اصل العورا بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد
من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي **تنبيه** قد علم من كلامه عدم اجزا
العمي بطريق الاولى ويجزي العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية
لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا
و الثانية **العرجا** بالمد **البين عرجها** بان يشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف عن
الماشية لم يضر كما في الروضة **و** الثالثة **المريضة البين مرضها** بان يظهر
بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف
الهيما بفتح الها والمد فلا يجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى
كما قاله في الزوائد **و** الرابعة **العجفا** بالمد وهي **التي ذهب** لحمها السمين بسبب
ما حصل لها **من الهزال** بضم الها وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله
المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تجزي في الاضاحي
العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي
لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة
الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل وتسمى ايضا التولا بل هو اولى بها **تنبيه** قد عرفت ما تناوله كلام المصنف
من ان العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة سبعة ويلحق بها ما في معناها
كالامه الجربا وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل
فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات ونعجب من ابن الرفعة
حيث صحح في الكفاية الاجزا **فايدة** ضابط المجزي في الاضحية السلامة من عيب ينقص
اللحم او غيره مما يوكل **ويجزي الخصي** لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين

Copyright King Saud University